من البيع كجهل المبيع والنصبة للمشفعة وجهل الخف المدخل الموجب
للصفقة وجهل جنس ثمن المبيع في بيع الصفقة ناسب ان تذكر عقب
ما ذكره كالتتمة له واشار بالابيات الى قول الامام ابي عبد الله المقري

مما يعفى عنه من الجهالات

فـاعدة قال القرافي ضابط ما يعفى عنه من الجهالات ما
يتعذر الاحتراز عنه عادة او يشق وما لا يتعذر ولا يشق فلا يعفى عنه
انه على ما نقل الشيخ المجهور ثم قال ومثل الذي لا يعفى عنه من الجهالات
لكونه يتعذر الاحتراز عنه او يشق خمس صور احدها من وطئ اجنبية
بالليل فظنها امرأته او جاريته عفي عنه لان الفحص عن ذلك مما يشق على
الناس وثانيها من اكل طعاما نجسا يظنه طاهرا فهذا جهل يعفى عنه
لما في الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة وكذلك المياه النجسة
والاطعمة النجسة لا اثم على الجاهل وثالثها من شرب خمرا يظنه جلابا
فلا اثم عليه في جهله بذلك ورابعها من قتل مسلما في صف
الكفار يظنه حربيا فانه لا اثم عليه في جهله به لتعذر الاحتراز عن ذلك
في تلك الحال ولو قتله في حالة الصلح من غير كشف عن حاله اثم
وخامسها الحاكم يقضي بشهود الزور مع جهله بحالهم لا اثم عليه
في ذلك لتعذر الاحتراز من ذلك وقس على هذا ما ورد عليك من
هذا النحو وطالع تمام كلامه في الفرق الرابع والتسعين منها الامام ا
ابو القاسم بن الشاط ما قاله صحيح غير اطلاقه فيه لفظ الظن في
وطء الاجنبية وما معه فانه ان اراد حقيقة الظن الذي يخطر
لصاحبه احتمال نقيضه فلا ارى ذلك صوابا وان اراد بالظن الاعتقاد
الجازم الذي لا يخطر فيه احتمال النقيض فذلك صواب اه وغرى بعرض
وخمس بصور الجيم وواو وجهل الحال ومعنى كذا اي فعل جهلا
بجهلة كمن فعل صفة وطء ووطء ومشي بخمر وقتل وعلم معصوم فاز عاذل

فصل

فصل في مسائل من ابواب متفرقة

وهل يفوت بالرهن فسخ ان ثمن ... عليه رهن عن زر حمل ثمن
ثم الوكيل لكلا الغبن يفي ... في بيع وكالة بدون ثمن
وهو من قاعدة الابتياع حمل ... لماذا الثمن فسخ فرد مل

نقل

اشار بالبيت الاول الى قوله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في الرهن
عاطفا على قوله ويجوز علقه رهن الدار وزرع الاقبو والبعير الشارد اذا
فيه قبل موت صاحبه وفلسه اي ويجوز رهن الابق والبعير الشارد
وغيره في ذلك خلافا لما ذكرنا بعار من عقد البيع السابق واما ان اشترط
في عقد البيع فقولان بالجواز وعدمه بناء على المشهور الجواز بناء على
انه لا حصة له في الثمن او له حصة وظاهر المذهب ان الرهن لا حصة له
من الثمن قال في البيان والعقود في ذلك فالجاري على المدونة انه يفسخه
رهن غرور هو على حذف مضاف اي ذي غرور وقوله حمل على حرف مخاطب
العاطف والمضاف اي ورهن ذي حمل وحمل عليه للخلاف في كونه
له قسط او لا واشار بالبيت الثاني الى قوله في التوضيح اثر ما تقدم
عنه متصلا به واما القول بانه لا حصة له من الثمن فمن قوله في باب الرهن
ومن وكل رجلا على بيع سلعة فباعها واخذ بالثمن رهنا ان الخيار
للموكل في قوله الى حمل فلم يجعل له خيارا في رد البيع وامضائه ولو كانت
له حصة من الثمن لكان الوكيل متعديا في بيعه بما قل من الثمن اشار
ابن عبد السلام واما قوله بان له حصة من الثمن ففي قوله وان بعت
منه سلعة بثمن الى اجل بشرط ان تاخذ منه رهنا ثقة من حقك
فلم تجد عنده رهنا فلك نقض البيع واخذ سلعتك او تركه بلا رهن
ومن يقول انه لا حصة له في المدونة نقض البيع لاجل الغرر المشترط لا لمقابلة
الثمن وافتى هذا في كلام التوضيح مجموله بيع وكالة اشار الى مسلفي

Copyright © King Saud University